

- مادة (٦) : تبدأ امتحانات الفصلين الدراسيين الثاني والرابع يوم السبت الموافق ١٩٨٧/٦/٦ م .
وتعلن نتائجها في موعد اقصاه يوم الاثنين الموافق ١٩٨٧/٦/٢٢ م .
- مادة (٧) : تبدأ العطلة الصيفية لاعضاء هيئة التدريس اعتبارا من يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/٦/٢٥ م .
- مادة (٨) : يداوم اعضاء هيئة التدريس يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٧/٩/١ م .
- مادة (٩) : يبدأ العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ م يوم السبت الموافق ١٩٨٧/٩/٢٦ م .
- مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

يحيى بن محفوظ المنزري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادره في ١٥/١٢/١٩٨٦ م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري
رقم ٨٦/٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم ٧٢/٢٤ باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٢/٥٢ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

- مادة ١ : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني التي تديرها الوزارة ، وتحسب على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة لسنة ١٩٨٥ م كما يلي :
- (أ) ٢٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠ - ٤٩) عاملا .
(ب) ٣٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ - ٢٠٠) عاملا .
(ج) ٥٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠١ - ١٠٠٠) عاملا .
(د) ٦٪ لأصحاب الأعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن (١٠٠٠) عاملا .
- مادة ٢ : في الحالات التي يزاوئ فيها رب العمل الواحد أنشطة متعددة من خلال منشآت مختلفة و بأكثر من سجل تجاري فان الاعتبار في المحاسبة يكون بعدد العمال الذين يستخدمهم

رب العمل في جميع هذه المنشآت بشرط أن يكون رب العمل سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا هو ولم يتغير .

مادة ٣ : تيسيرا على أصحاب الأعمال في توظيف الأيدي العاملة الوطنية على أوسع نطاق ممكن تخضع أجور العمال العمانيين من اجمالي الرواتب المشار اليها في المادة الأولى .

مادة ٤ : على أصحاب الأعمال تقديم المساهمة المقررة وفقا لأحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٥ : هذا القرار خاص بمساهمات التدريب المهني لعام ١٩٨٥ م .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٨٦ م .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٦ يناير سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٨)
الصادرة في ١٩٨٦/٢/١ م

قرار وزاري رقم ٨٦/٣٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٥/٨٩ بشأن مكافآت طلبة معاهد التدريب المهني وكلية عمان الفنية الصناعية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تعدل المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٨٥/٨٩ المشار اليه لتكون على النحو التالي :
يمنح الطلبة المقيمون بالاقسام الداخلية بمعاهد التدريب المهني وكلية عمان الفنية الصناعية من أبناء المنطقة الجنوبية ومحافظه مسندم تذاكر سفر بالطائرة من وإلى محال اقامتهم وذلك عند قيامهم باجازتي نصف وآخر العام الدراسي .
ولا تسري أحكام هذه المادة على الطلبة من الموظفين الموفدين للدراسة بمعاهد التدريب المهني وكلية عمان الفنية الصناعية .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٣ رمضان ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١ يونيو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٧)
الصادرة في ١٩٨٦/٦/١٥ م